

يقع في موضعين أحدهما في حد الاستحسان وجه
تسميته استحسانا والثاني في صحته وأنه طريق إلى
إثبات الأحكام **أما** الموضع الأول فقد
اختلف أهل العلم في حد فيه بعضهم بأنه الحد
الذي عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه وهذا
باطل لأنهم قد يستحسنون إذا عبدوا إلى نص كاستحسان
الأوصى على الصائم إذا أكل ناسيا واستحسان الصائم
في فم الكرم أنه يظهر من دون الغسل ليوم وليله
فإنهم إنما تركوا القياس في ذلك للخبر ووجهه
بعضهم بأنه تخصيص بدليل أقوى منه وهذا
باطل لأنهم قد يعبدون عن قياس وغير قياس
وحد بعضهم بأنه ترك طريقه إلى أخرى أو
لولاها لوجب الثبات في الأولى ويقرب من هذا
حد أبي الحسن وهو أن يعبد الإنسان عن أن يحكم

الإنسان

الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثل ما حكم
به في نظايرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من
الأول يقتضي العبدول عن الأول هذا يلزم
عليه أن يكون القياس الذي يعبد إلى إليه عن
الاستحسان استحسانا فيجب إذا كان يكون
المعتمد في حد الاستحسان ما ذكره أبو الحسن
وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل
شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو
في حكم البطاري على الأول وأحترزنا بقولنا
غير شامل شمول الألفاظ من تخصيص الغوم
فإنه لا يقال فيه أنه استحسان وإن كنا قد تركنا
ظاهر الغوم لأجل الدليل المخضض وهو في حكم
البطاري على الغوم في كثير من المواضع لما كان